طايفة كافرة اي في قوة المذكور واما ان يقال طايفة باعتبار الطايفة
غير المذكوره ولا في قوة المذكوره بل لمجرد الاحتمال وجمع جمع فاعله فنحو الابحر
وقول الفارسي لا يرد هذا الا في النسا صحيح ولكنه الغالب وقد يجمع فاعل
وصف المذكر العاقل على فواعل وهو محفوظ نحو فوارس ونواكس **فصل**
قال النخعي المراد بالاية المراة المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر وكانت
الكفار يتزوجون المسلمات والمسلمين يتزوجون المشركات ثم نسخ ذلك
بهذه الاية فطلق عمر بن الخطاب حينيذ امراتين له بمكة مشركتين قريبة
بنت امية فتزوجها معاوية بن ابي سفيان وهما على شركهما بمكة فلما
ولي عمر قال ابو سفيان لمعاوية طلق قريبة ليلا يرى عمر سلبة في بيتك
فابى معاوية وكانت عند طلحة بن عبيد الله اروى بنت ربيعة بن الحارث
ابن عبد المطلب ففرق الاسلام بينهما ثم تزوجها في الاسلام خالد بن
سعيد بن العاص وكانت ممن فرت الى النبي صلى الله عليه وسلم من نسا
الكفار فحبسها وتزوجها خالد بن سعيد بن العاص بن امية • وقال
الشعبي كانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة ابي العاص
ابن الربيع اسلمت ولحقت بالنبي صلى الله عليه وسلم واقام ابو العاص
بمكة مشركا ثم اتى المدينة فاسلم فردها عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم • وروى ابو داود عن عكرمة عن ابن عباس بالنكاح الاول ولم يحدث
شيا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين • وقال الحسن بن علي
بعد سنتين قال ابو عمر وفان صح هذا فلا يخلو من وجهين اما انها لم
تحض حتى اسلم زوجها واما ان الامر فيها منسوخ بقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك يعني في عدتهن وهذا مما لا خلاف فيه انه عني
به العدة • قال الزهري في قصة زينب هذه كانت قبل ان تنزل الفرايض
وقال قتادة كان هذا قبل ان تنزل سورة براة بقطع العهود بينهم
وبين المشركين **فصل** المراد بالكوافر هنا عبدة الاوثان ومن لا
يجوز ابتدا نكاحها وقيل هي عامة نسخ منها نسا اهل الكتاب فعلى
الاول اذا اسلم وثني او مجوسي ولم تسلم امراته فرق بينهما وهو قول
بعض اهل العلم منهم مالك والحسن وطاووس ومجاهد وعطا وعكرمة
وقتادة والحكم لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقال بعضهم
ينتظر بها تمام العدة وهو قول الزهري والشافعي واحمد واحتجوا بان
سفيان بن حرب اسلم قبل هند بنت عتبة امراته وكان اسلامه بمر
الظهران ثم رجع الى مكة وهند بها كافرة مقيمة على كفرها فاخذت
بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم اسلمت بعده بايام فاستقر
على نكاحها لان عدتها لم تكن انقضت • قالوا ومثله حكيم بن حزام
اسلم قبل امراته ثم اسلمت بعده فكانا على نكاحهما • قال الشافعي
ولا حجة لمن احتج بقوله تعالى بعصم الكوافر لان نسا المومنات محرمات
على الكفار كان المسلمين لا يحل لهم الكوافر والوثنيات والمجوسيات
لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ثم بينت السنة ان مراد
الله من قوله هذا انه لا يحل بعضهم لبعض الا ان يسلم الثاني منهما
في العدة • وقال ابو حنيفة واصحابه في الكافرين الذميين اذا اسلمت
المراة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم والا فرق بينهما قالوا ولو كانا
حربيين فهي امراته حتى تحيض ثلاث حيض اذا كانا جميعا في دار الحرب او
في دار الاسلام • وان كان احدهما في دار الحرب والاخر في دار الاسلام انقطعت
العصمة وقد تقدم ان اعتبار الدار ليس بشي وهذا الخلاف انما هو في المدخول
بها.

بها واما غير المدخول بها فلا نعلم خلافا في انقطاع العصمة بينهما
ولا عدة عليها وكذا يقول مالك في المراة ترتد وزوجها المسلم تنقطع
العصمة بينهما لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهو قول
الحسن البصري والحسن بن صالح • وقال الشافعي واحمد توقف
الى تمام العدة وهو قول مجاهد وكذا الوثني تسلم زوجته
ان اسلم في عدتها فهو احق بها كما ان صفوان بن امية وعكرمة
ابن ابي جهل امسكا بزوجتيهما لما اسلما في عدتيهما لما ذكر مالك في
الموطا • قال ابن شهاب كان بين اسلام صفوان وبين اسلام
امراته نحو شهر • قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر مقيم بدار
الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها
مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها • وقال بعضهم ينفسخ النكاح بينهما
لما روى يزيد بن علقمة قال اسلم جدي ولم تسلم جدتي ففرق
بينهما عمر رضي الله عنه وهو قول طاووس وعطا وعكرمة قالوا
لا سبيل عليها الا بخطبة **قوله** واسالوا ما انفقتم وليسالوا
ما انفقوا قال المفسرون كان من ذهب من المسلمات مرتدات
الى الكفار من اهل العهد يقال للكفار هاتوا مهرها • ويقال للمسلمين
اذا جا احد من الكافرات مسلمة مهاجرة ردوا الى الكفار مهرها
وكان ذلك نصفا وعدلا بين الحالين • قال ابن العربي كان هذا
حكم الله مخصوصا بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة • قال الزهري
ولولا هذه الهدنة والعهد الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين قريش يوم الحديبية لامسك النسا ولم يرد الصداق
وكذلك كان يصنع بمن جاء من المسلمات قبل العهد فلما نزلت
هذه الاية اقر المومنون بحكم الله عز وجل وادوا ما امروا به
من نفقات المشركين على نسايهم وابى المشركون ان يقروا بحكم الله
فيما امروا من ادا نفقات المسلمين فانزل الله عز وجل وان
فاتكم شي ايها المومنون وقوله ذلكم حكم الله اي ما ذكر في هذه الاية
والله عليم حكيم **قوله** يحكم بينكم فيه وجهان • احدهما انه
مستانف لا محل له • والثاني انه حال من حكم والراجع اما مستتر اي
يحكم هو اي الحكم على المبالغة واما محذوف اي يحكمه وهو الظاهر **قوله**
من ازواجكم يجوز ان تتعلق بفاتكم اي من جهة ازواجكم ويراد بالشي
المهر الذي غرمه الزوج كما تقدم ويجوز ان تتعلق بمحذوف على انه
صفة لشي ثم يجوز في شي ان يراد به المهر ولكن على هذا فلا بد من
حذف مضاف اي من مهور ازواجكم ليطابق الموصوف وصفته ويجوز
ان يراد بشي النسا اي شي من النسا اي نوع وصنف منهن وهو ظاهر
وصفه بقوله من ازواجكم وقد صرح الزمخشري بذلك فانه قال وان
سبقكم وانفلت منكم شي من ازواجكم احد منهن الى الكفار • وفي قراة
ابن مسعود احد فهذا تصريح بان المراد بشي النسا الفارات • ثم قال
فان قلت هل لايقاع شي في هذا الموضع فايدة قلت نعم الفايدة فيه
ان لا يغادر شي من هذا الجنس وان قل وحقر غير معوض عنه تغليظا في هذا
الحكم وتشديدا ولولا نصه على ان المراد بشي احد كما تقدم لكان قوله الا
ان يغادر شي من هذا الجنس وان قل وحقر ظاهرا في ان المراد بشي المهر لانه
يوصف بالقلة والحقارة وصفا شايعا • وقوله تغليظا وتشديدا فيه

Copyright © King Saud University